

أ.د. علي الشبل | صحيح البخاري | كتاب الشهادات (1/3)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشهادة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:00](#)

وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد هذا الكتاب الثاني والخمسين. الثاني والخمسون من صحيح الامام البخاري رحمهم الله يؤخرون الشهادات البحث فيها الى اخر الفقه والفقه في تصاميم العلماء له على ثلاثة انواع. عبادات ومعاملات - [00:01:10](#)

والشهادات ولهذا يجعلونه في اخر الفصل اصولها وموانعها ثم بعده الأيام ثم بعده الشهادات وهي جمع شهادة الاصل فيها الكتاب وسنة والاجماع. فادلتها من القرآن بعد في ايات دلت على وجوب الشهادة - [00:01:40](#)

ولا يأمل الشهداء ولا تكتموا يشهد به قال دواء عبد منكم في المائدة هذه كلها دليل على وجوب الشهادة من السنة الكثيرة المستفيضة ومنها البيئة على المدعية واجمع العلماء على مشروعيتها لان بها ثبات الحقوق - [00:02:20](#)

ولهذا قواعد ان الشهادة واجبة في الحقوق مستحبة في غيرها وهذه القاعدة لها تفصيلات تأتي ما هي الشهادة هنا؟ في تعريف الفقهاء. يقول صاحب الزاد رحمه الله الشهادة هي اختار الانسان لما يعلمه مطلقا. والشهادة ادخار الانسان انما يعلمه مطلقا - [00:03:10](#)

وهي عليه من حق غيره يغير. اه الشهادة نوعان بحكمها تحمل هذا النوع الاول واداب وهذا النوع الثاني. التحمل حكم ما فرض كفاية مثال اذا حصلت خصومة او غيره قال يا جماعة اشهدوا فتحمل الشهادة عندئذ - [00:03:40](#)

اذا قام به من يبكي سقط الائم عن الباقي وهذه آ في غير حق الله اما يشهد الناس على شارب الخمر انما هي في الحقوق. قالوا عليها ضرر عليه في عرضه هذه فيما يتعلق بتحملها - [00:04:10](#)

اما اداؤها فالشهادة اداؤها فرض عين اذا طلبت منه فاذا طلبت من الانسان في قول الله جل وعلا ولا تكتموا الشهادة هذا نهى مملكة التحريم ثم اكد هذا فهي بدأ في اداؤها فرض عين اذا دعي اليها او اذا اداها يجب عليه ان يوديعها - [00:04:50](#)

وسبب ذلك انه عند تحملها قد يعتذر ويستشهد بذلك غيره ولا يفوت حقه لكن عند الاذان اذا لم يؤدي الشهادة التي استشهد عليها لا تحقق. واخبر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:30](#)

في اخر الزمان كما جاء في حديث عمران ابن مسعود ثم يأتي بعد ذلك اناسا يشهدون ولا يستشهدون ويقولون ويصومون ولا يؤتمنون. وهذا فيه ماذا؟ فيه ان الشهادة انما تكون عندما يطلب تطلب - [00:05:50](#)

فاذا ترتب عليها عدم ضياع الحقوق لا تتعين. ومن هذا اخذ القاعدة ان الشهادة الواجبة في الحقوق مستحبة الامام البخاري رحمه الله في نوع التراجع في آ الشهادات وما يلحقها من الايمان في باب الدعوة - [00:06:10](#)

نعم باب ما جاء. قال رسول الله قوله تعالى عند الله فليس وكانه رحمه الله بحكم الشهادة كما جاء بها فان الله جل وعلا امر بها في اية الليل الطويلة وهي افضل اية من القرآن في اية النساء - [00:06:30](#)

وكتابة الدين واجبة. يترتب عليها حفظ الحق اما اذا وقد دلت على وجوب الشهود لقول الله جل وعلا واستشهدوا وفي هذا التنبيه على شروط لان غير المسلم لا يرد من قول ممن ترون من الشهداء - [00:09:00](#)

وهذا فيه وجوب واشهاد في الامور المالية الواجبة بثبات الحقوق عليها اذا سجلت وفي قول الله جل وعلا ولا يأبى الشهداء الا ما دعوا في تحريم الامتناع عن الشهامة فقلنا ان تحمل الشهادة بغير حق الله فرض الكتاب اذا قامت به النجاة سقط عنها واداء الشهادة

الشرط الاول اذا دعي طلبت منه الشهادة فلا يجوز له ان يأخذها او يأبى مجاهد الشرط الثاني الا يلحقه ضرره وهذا الشرط مأخوذ من قول الله جل وعلا ولا يضام - 00:10:10

فان ترتب على اداء الشهادة التي حملها ضرر فانه لا يضاع وفي قول الله جل وعلا ذلكم ابسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان ترتب فيهم الشهادة مناطق الحقوق لانها احدى الصور البيئات الاكثر انتشارا. آ قال فبايعتم هذا امر - 00:10:40

فالاشهاد عند المبايعة استقرت الشريعة على انه سنة وليس بواجب وفي قول الله جل وعلا وان تفعلوا فان انفسكم بكم يعني في عدم الشهادة او في الشهاداء. هذا حرام والشهادة خطوة لله الحمد لله قال كونوا قوامين الشهاداء لله - 00:11:10
ولو على انفسهم او الوالدين فهذا فيه انها حق لله كما ان فيها اثبات لحقوق العباد وان عدم ادائها حكم بالجهل واتباعا للهوى. ترجمة البخاري له ما جاء بالبينة على المدعين - 00:11:40

القاعدة الشرعية مبنية عن الصحيح ان البينة على المدعي وجميعنا من انكر والبينة ماذا؟ اما قليل والاعتراف ولهذا قال القانونيون والنظاميون الاعتراف سيد الدلة. او شهادة من مشيئتي فيهم شروطهم فهذه ليلة الشهادة انواع كما سيأتي ان شاء الله منها ما هي - 00:12:00

منها ما هي اثنان في شأن الحدود وفي شأن الثقوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم هذا حديث الطويل واستنبط منه البخاري هذه التمرة وسيورده كاملا بهذا الكتاب. ولهذا من فوائد البخاري انه ذكر - 00:12:30

مع ان حقه في سورة في مناهج عائشة وهذا من المواضع التي تعجب العلماء فيها من الامام البخاري هنا ترجم عليها بهذه الترجمة باب اذا عدى رجلا لا نعلم الا خيرا فيه انه لابد للشهادة ان يكون الشاهد مكسوف بالعدالة - 00:14:20

وهذه الشروط الشاب قد ذكروا خمسة شروط يأتي ان شاء الله اجمال القلوب الاسلام والحفظ والعدالة. هذه شروط الشهادة ما وجب عليه الصلوات واجتناب المحرمات هذا الامر الاول بعد وهو تعتبر دينه هذا الاول وثانيا - 00:14:50

السلامة المعتبر بها هي فعل ما يزينه وترك ما يشبهه ويقبله. والغابت فيها عند آ المحققين هو ما يتعارض عليه الناس في عرفه مثلا اذا تعارف الناس ان اكله في الشارع ينقص من قدره هذا ناقص لمروءة اذا - 00:15:40

عرف الناس انه يمشي محصور الرأس ولا الاذان لا يكون مؤثرا والعلماء تفننوا في انواع الخواطر احسن ما قيل فيها من الضوابط انها ترجع الى عرف الناس العرف فيها معتبر. هناك تحليل الشهود - 00:16:10

فلا تصحوا شهادتنا هو من كان باب الفسق لم نؤمر عن تفتيش الناس الشهود الى معدلين يسمى بعرف من القضاء الامام في مزكية الشهود اي بتعديله العلماء الظاهرة حقوقية في حقوق الناس. وليس ثمة الا هذا الشاهد الفاسق. اشرب الدخان - 00:16:30

فاذا لم يعتبر بشهادته ذهب حقوق الناس. فوجدت هذه لماذا؟ للمصلحة. في اثبات الحقوق وفي التغاضي عن هذه المفسدة المعينة في كونه فاسقا بشره للدخان. نعم حديث سيأتي اشاهده منه قول وسام او قول بذريعة وقول النبي عليه الصلاة والسلام ما علمنا الا خيرا - 00:17:10

في حق من؟ في حق مصر ابن ابن في حق ابن عساف ها ما علمت من رجل الا خيرا النبي وسلم عدله ظاهرة نعم قال رحمه الله دار وشهادة المختبرين وعجزه عنه - 00:17:40

وقال الشافعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توفيق رسول الله صلى الله عليه او كل عام وانتم بصيام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:00

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا في شاب مقتدي انه معتبر اذا شهد على شيء علمه منه فاذا حتى يرى منه اجاب دعوة المرسلين اكثر الصحابة ومنها عمرو بن قريش منع منها - 00:19:20

فلم يجد شهادة فهذه ترجع الى اعتذار القاضي هذه الشاة او عدمها قال وكذلك نقبل التفتيش وقال محمد السمع شهادته ايمان الناس ان يقول اشهد على كذا فما سمعه يشهد عليه ولهذا - 00:20:00

مما يدل على الشهادة قال الحسن لم يشدون على شيء لكن سمعتم كذا وكذا وتعدى سماعه لهذا الامر شهادة والنبي صلى الله عليه وسلم اختبأ لعبدالله ابن مسعود ايام وليشهد عليه. وقول امه اي صافي في اه الممالة عن حرف العلة - [00:20:40](#)

هذا رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم قال تزوجت فتزوجت رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم فانه لم يحضر صفات المرأة ولا جواب له انما سمع كلامها فاعتبر ذلك شهادة. فاعتبار سماعها - [00:21:10](#)

مع صوتها شهادة عجيبة. لان هذه مسألة حقوقية تتعلق بهذي المرأة كانت زوجة لدفاعه القرى طلاقا باتا. يعني لا رجعة فيها. ولا تحل الامر اذا طلقها زوجها فلانا حتى تنكحها. زوجا - [00:22:40](#)

فجاء النبي عليه الصلاة والسلام فاخبرته بذلك وان يتزوج فعله بعبدالرحمن ابن وانما معه الا مثل هدنة السوء الي ما معه سلاح. هذا اعتراض ما مسك. يترتب عليه احكام في الشهادة فقال اتريدان اتريدان ان ترجعي الى رفاة؟ لا حتى تذوقي وسيلته ويذوق عسيلتك - [00:23:00](#)

اذا في نكاح التخريب لا يكتفي لمجرد العقد وانما لابد من عقد ووطأ لابد من هذين الامرين. ولهذا في نكاح التحليل كثير من الناس لا هذا الملعون على لسان النبي عليه الصلاة والسلام. لعن الله محمدا ومحمدا له - [00:23:30](#)

كناية عن لذة الجماع ولذة ابو بكر جالس عنده عليه الصلاة والسلام وخالد ابن سعيد مختبي بمعنى انه ليس حاضرا فقبل واعتبر فهذا استنباط من المخالف اعتبار شهادة اذا سمع - [00:24:00](#)

ولهاب آآ يعتبر سماعه لهذا الامر ولو لم يقل اشهد يا فلان او استشهد يا فلان المعتبرة نعم قال رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم هذه مسألة في دقائق الشهادة وهي من الذي يقدم في الشهادة المثبت او النافي - [00:24:30](#)

هذا بدال الترجمة عليه قالوا يقدم في الشهادة كما في الرواية المثبت على النافل ان معه زيادة علم اذا كان في نفسه ثقة عدلا. فشهادة المثبت مقدمة على شهادة المنافذ - [00:25:40](#)

قضي عليها عامة اهل العلم الا من شد لا سيما اذا لم يعترف ان في هذا متى تقبل اذا كان عدلا لان مع رجالة علم ولا ريبة في هذه الشهادة. ولهذا مواضع الشهادة - [00:26:00](#)

يتولها القضاة. لان الشهادات اعظم ما تقوم عليه البينات. والفقهاء فيها وافترضوا فيها احترازا عظيمة. بشيء وقال اخرون ما علمنا بذلك. ما نفوا الشهادة لكن فالشاهد اذا كان في نفسه عبدا قبلت شهادته يعني مع زيادة يحكم بقوله هذا هنا البخاري قطعا - [00:26:20](#)

شيخ البخاري هذا كما اخبر بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة النبي لما دخل الكعبة ما معه؟ بلال اسامة؟ واغلق الباب فلما خرج قال اسامة ان النبي ما صلى وقال بلال قال اسامة ما علمت انه اسامة - [00:26:50](#)

فقدت شهادتنا وقال لم يصلي فاخذ الناس بشهادة البلاد ان معه جهتين كذلك اذا شهد الشاهد على فلان الف درهم هنا اتفقوا على الالف ولا لا؟ لانها مدار على زيادة آآ شاهد ولم ينزل الشاهد ثانيا فاذا في الشهادة يقدم المثبت على المنفي اي نعم - [00:27:20](#)

قال رحمه الله انه تزوج فارسل النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة المثبت على النافي النافي لعلمه فان عقبة الالحاد تزوج الانثى ابياها بابن عزيز فجاءت امرأة انا - [00:28:00](#)

قال الزوج لكن ما استطاع سيأتينا ما هي المواضع التي تخدم فيها الاستيطان والشهادة؟ لم يستثمر ذلك. قال ما اعلم انك اضعتني ولا اخبرتنني بي اخبرتنني لو عندنا شهادة مثبتة شهادة تأتي بين الشهادتين الشهادة مثبتة عندنا - [00:29:20](#)

ركب عقبة بن الحاج فامر ان يفارقها فنكفت زوجها غيره لوجود تهمة الارضاع من اشهار المرأة خصوصا مع كبر الناس او بلوغ الوسواس فيه. والله يقولون ما تأكدنا اذا كان هذا الايراد بعد النكاح فلا بد من الرجوع للقضاء لاثباتها هل - [00:30:00](#)

ولا يجوز ان يفرق بينهما اما اذا كان هذا السؤال قبل فنوصيهم بان لا يتنحنون. كيف وقد قيل؟ اذا وجدت لو ختم الرضاع الذين الشريعة تحرم ومثلها ايضا ما يتعلق بعدد الروعات. نوصيهم بعدم الانجاح - [00:30:40](#)

ان جاء بعد النكاح نقول لا لما يثبت بركعات والا لا به ولهذا هذه المسألة ترجع الى القضاء حيث يتحرون فيها الشهادة ويتحرون

فيها بالعدد ثم الا يجدونه او يردونه. اي نعم - [00:31:10](#)

قال رحمه الله وقول الله تعالى ارشدوا ذوي عبيد منكم وقوله ممن ترضون من الشهداء صلى الله عليه وسلم الله ومن هذا الباب

باب عظيم تقوم الشهادة عليه وهي ما هي الشروط - [00:31:30](#)

من اعتبره شهود ذكر البخاري والبخاري هنا ترى يعني عميق الفقه راقي ما يتكلم فيه المسائل المختصة بعمق استدلال ويعمق الفطر رحمه الله. اعظم شروط الشهادة والعدالة. ترجم بهذين الموضوعين من آيات الدين. وارشدوا ذوي عدل منكم. بقول ممن ترضون من

الشهداء. والذي - [00:32:50](#)

هو المؤمن والعدل هو المؤمن. اه شروط الشهادة الفقهاء ذكروا ان لها خمسة شروط هذا قول اهل العلم خصوصا الشافعية والحنابلة

الشرط الاول البلوغ ثلاث شاب الصغير الا فينا لا يطلع عليه الا الصغار. الشرط الثاني - [00:33:20](#)

فلا تقبل شهادة المجنون. قالوا الا من كان يفيق احيانا ويجن احيانا فتقبل الشريعة تعتني الحقوق احكام الشرط الكلام ان يكون

متكلما الا الاخرس اذا كتب شهادته قال له الشهادة نقطة فاذا عبر النطق بالكتابة ادى ما عليه. وهذا في - [00:33:50](#)

الشهادة واصل الكتمان باللسان. الشرط الرابع الاسلام طيب اذا كان الشاعر كافر هذه العلامة كلام فيها اليست الشاب مبناها على اثبات

الحقوق؟ قد يثبت الحق وهو كافر. يقول عندنا امران الامر الاول امر الشرع - [00:34:30](#)

هذا لا نرضى شهادته. يقول الله جل وعلا ممن ترضون من الشهادة هذا ما يعطى لاجل دين وعقيدته ينظر هل هو شهادة او اثبات

لسورة هذا هو نظر الطاعة. مثل الان القضية صورها كافر. تصويره لها ليس بشهادة ولكن - [00:35:00](#)

ايش حكاية واقع الحال؟ وهذا من النظر الدقيق لفقه القاضي ولهذا قضى قد يجد عالم مانع في علمه عميق في علمه تجده في تفعيل

المساء وتفريعه واستنباط الاحكام وتاصيلها لو ولي القمر ما احسن ولهذا - [00:35:30](#)

مع اصول الدية ولهذا كثير من القضاة ما عنده كثيرين لكن عنده ايقاع بالحق في محله وهذا هو المعتبر في المفتي لا يكون قاضيا

كما ان القابض يصلح ان يكون الا فيما يقضي به فان قضاءه ابلغ من - [00:36:00](#)

ها البلوغ والعقل والكلام والاسلام والحفظ لان هذا الشرط السادس الاسلام العدالة وسادس العدالة ان يكون عبدا والعدالة كما جاء عن

عمر هنا بظهورها لا بسرق وانما يكفيننا عبد الله وهذه من قواعد الاسلام - [00:36:30](#)

في امور الشهادات وفي امور التعامل ان نعامل الناس على ما يظهر منهم. اما سرائرهم ومقاصدهم وخطاياهم فذكروا اليهود في باب

الشهادة وفي باب الطاعة. للاسف في هذا الزمان مع قلة العلم كثرة الجهل التي - [00:37:20](#)

دارت هذا الاخوة والتحزبات صار الناس يفتشون عن مقاصد مخالفهم لا نقصد كذا يريد كذا ثم يدعي الانسان حينما الله هو الذي

يعلم المقاصد اتنازعت الله في علمك ونيتي سفيان اما سرائرهم فالى الله النبي عليه الصلاة - [00:37:40](#)

والسلام متى تلاحظه على كلامه اذا كان كلامه صريحا لا يدل الا على معنى واحد فتؤاخذه عن هذا الاخر وهذا لازم قول مهوب على

ما يقوله الاسلام الان يقصد انه يريد يعني كذا كله تكلفات - [00:38:10](#)

لا علاقة بنا في باب القضاء ولا علاقة فيها من باب الاحكام. الا سورة واحدة ذكرها العلماء نص عليها المعقولون ان لا يكون لهذا القوم

الا لازما واحد لا ثانيا. وقد اقرب الناس عندئذ يحملون عليه هذا الناس. اما اذا كان - [00:38:40](#)

كما ذكره العذاب قال وتعتبر بامرین صلاح الدين باتياناه بالفرائض مع سننه الراتبة وبانتهائه عن المحرمات. فلا يقع في كبيرة والكبيرة

عند اهل العلم عند محقق اهل السنة ما جمع وصف من اوصاف ستة - [00:39:00](#)

فالذنب الذي يرتب عليه حد في الدنيا كبير هو السرقة او يرتب عليه وعيد بالنار او وعيد بالغضب ان غضب الله عليها ان كان من

الصابرين او يرتب عليها وعيد - [00:39:30](#)

لعن الله هذه الرشوة كبيرة او يوفى الايمان عن صاحبها والله لا يؤمن والله لا يا رسول الله او يتبرأ منه من حمل علينا الصلة فليس

منا من حمل السلف على المؤمنين كبيرة - [00:39:50](#)

ليس منا من خبط امرأة على زوجها او زوجا على زوجها هذه كبيرة اضافوا قيد سابع في قول ابن عباس كما نص عليه الفقهاء ولا

يصل على صغيرة. فاصراره على الصغيرة يصيدها في خبيرة. مثل لها مائة حبة واحدة من مال اليتيم - [00:40:20](#)

حبتين صغير فاذا اصر عليها صارت كبيرة مرة واحدة صغيرة اذا تداوم عليها صارت كبيرة ولهذا قال ويعتبر بها صلاة باتيانه الفرائض مع سننها برواتها وانتهاه عن واجتناب كبيرة ولا يصير على صغيرة قال ولا تقبل شعاركم - [00:40:40](#)

فاسقين الا في باب الحقوق ذكرنا شاب الشرط للعدالة بعد الاولى الخط الثاني هي استعمال المروءة وهو فعل ما يزيد عليه الناس. وبهذا في مساء على الناس تفاوتوه حتى منهم من جعل من خوال المرء اقصر من مائة هذا ما ما يتفق في - [00:41:20](#)

عرفوا الناس قالوا صلوا ان يركضوا على فرس مسرعا امام الناس هذا يختلف بعرف الناس فيه. ولهذا ارجعها شيخنا تفصيلا لنا وتبريعا علينا في على ما كان في عرف النفس فعلا سليمة او فعلا غير لائق به - [00:42:10](#)

وفي قول عمر رضي الله عنه التأكيد على هذا المعنى ان نقوى من الناس ما ظهر مع اقفال سرائرهم الى الله جل وعلا. اذا عرفنا الشروط ان تكمل شهادتهم هذه الستة. من الذي يذهب؟ لا تصح - [00:42:40](#)

هؤلاء الا في المسائل التفصيلية ذكروها الصبيان الصبيان قالوا ان لا تقبل شهادتهم عامودي نسأل بعضهم في بعض. شهادة الابناء على ابائهم ولا على الاء على لانهم متهمون في ممن لا تقبل شهادتهم شهادة احد الزوجين لآخر - [00:43:00](#)

اما اذا شهد عليه تقبل الشهادة من انتفاء التهمة. فاذا وجد مع الشهادة تهمة ترد الشرك قال ولا تقرب الشهادة لمن يجر له في شهادته نفعا تسمى بالعرف الاجرائي الان عقارب الدرجة الاولى والدرجة الثانية الى الدرجة الرابعة - [00:43:30](#)

لأنها لابد انه يجلد له او يدفع عنه ضرر. كذلك لا تقبل شهادة العدو على عدوه. ما هي العداوة هنا؟ العداوة هنا العداوة النفسية. ضابطها سره مصيبته وافرحه ايش؟ سوءك هذا - [00:44:00](#)

فاذا اثبت ان هذا عدو ردت شهادة هذا الشاب. هذه المجل شهادتهم الاربعة قالوا واذا خانت امرا مستقرا معلوم شهد الانسان ما تراه الليل حنا ما زلنا في النهار الليل ترد شهادته لانه خالف امرا ظاهرا بين - [00:44:30](#)

لا يحتاج الامر الى الدليل اي نعم. قال رحمه الله باب تعليم حدثنا سليمان من هذا الباب والباب الذي قبل هذا الذي قبله فيما سمعت عنه تعديل الشروط وان العبرة فيهم الظاهرة اي نعم حدثنا باسم الامام ابن حرب قال حدثنا - [00:44:50](#)

صلى الله عليه وسلم هنا السائل منها قوله انس رضي الله في الارض كم عددكم البخاري في الحديث الثاني سيدل على انه يكتفى بواحد الا اذا وفي باب الحدود والقصاص لا بد من لابد من اربعة - [00:45:20](#)

منين دخلنا هذا؟ كلهم من عن ابي صلى الله عليه وسلم اربعة والتعديل شهادة الحقوق في هذه المسألة يا اخواني الشهادة للمعين بالجنة العلماء اختلفوا فيها كثير من العلماء على ان يشهد له في الجنة اه لمن شهد له هذا - [00:46:30](#)

القول الثاني انه لا يدخل الجنة الا للانباء. يعني ايه؟ الصلاة والسلام. القول الثاني هذا القول يقول السائل انه يشهد للجنة المعين بالجنة او بالنار لمن شد له الصحيح بذلك وهذا هو اعدل الاقوال. الاولون قالوا بحديث الله انتم شهداء - [00:48:10](#)

طيب والسبب الآخرون الانبياء كلهم في الجنة. اسعد الناس بالدليل من اصحاب القول في مذاهب اهل السنة على انه بعض المسائل التفصيلية في العقيدة يرد فيها خلاف لكن الاصول ليس فيها خلاف مجمع عليه القول الصحيح فيها ان الشاب المعين بالجنة او بالنار المعين بعينه انه من جاء له النص - [00:48:40](#)

في العاشرة المبشرين بالجنة كفرعون كابي جهل وامية ابن خلف وامثال في النار في الشهادة عكاشة الاسدي بلال بن رباح الحبشي رضي الله عنه انه بالجنة. طيب ما الجواب على هذا - [00:49:10](#)

الجواب ان هذا من باب التقريب لا من باب القطع لقوله عليه الصلاة والسلام انه في الصحيحين كدتم ان تعرفوا اهل الجنة فقوله وجبت هي النبي المعصوم عليه الصلاة والسلام بانها لم يفتح الجنة هذا يدخل بالنص - [00:49:30](#)

اما الناس فهذا يرجى بانه الجنة يرجى لقولهم بانه لا شقي انها فتنة. هذا ملخص هذا الحديث الذي سبقه البخاري في هذا الباب. نعم وقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:50](#)

النبي بما استطاع عندكم عند غيرنا مما اخذوا القاعدة الناس ومأمنون على انسابهم الا ان يأتي بما ينقلهم عن هذا الامر فلا عبرة به

يثبته والرضاعة لا بد ان يكون مستفيظا والموت القديم. المالكية رحمهم الله قالوا الموت القديم - 00:50:30
وعند الشافعية يقول الفقهاء في موانع الشهادة ولا ان يشهد الا بما علمه او سمعه ولا يشهد الا بما علمه برؤيته او سماعه شيء شاب او
باستفاضة استفاضة عند الناس ان فلان - 00:51:00

لو قالت نستشهد ليس فيه استفاضة لاحظتم هذا المعنى يا اخواني؟ الا فيما يتعذر علمه بدونه بدون الاستفاضة. فهذا مستثنى
القبول تطليق ونكاح ووقف ونحوها يكفي فيها الاستفاضة. الشافعي رحمهم الله ذكروا في هذا - 00:51:40
ثلاثة وعشرين نوع وعقدا مما يلحق بالاستفاضة. وقول فيها انها ترجع الى تقدير القاضي لفقهاء نعم قال صلى الله عليه وسلم نعم
قال النبي رضي الله عنه لان حمزة رضي الله عنه ربيع النبي عليه الصلاة والسلام - 00:52:30
نزلة الاستفاضة نزلت الشهادة. اي نعم. حدثنا الله عز وجل صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:54:10

ان الرضاعة حكم شرعي. الرضاعة مبناها على العلم. فاكفى به الشهادة الشهادة اذا كانت الاستفاضة تعلم الا بما يتعذر علم به يستفيد
الناس على خطأ هذي لا تعتبر والذي يقدر هذه وهذه هو الحاكم الشرعي. نعم. حدثنا محمد - 00:55:20
عن ابيه رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم اذا ليس كل من تعي فيه الرضاعة يقبل حتى يتثبت وسائله اما بالشهادة او
بالرؤية او بالاستفاضة اشهد الا بما علمه برؤية او سماع او استفاضة فيما يتعذر علمه بدونها. كما - 00:55:50
فقال تأكد من الرضاعة ما كم رضاعة من هذه لابد ان تكون في الحولين لقوله انما الرضاعة من المجاعة وهذا فيه حصر الرضاعة
المعتبرة بانها في المجاعة. وهذا رد على ان يجيك اطلاق قوله ان الله من المجاعة - 00:56:40
المجاعة في ان تكون في الحولين يعني في حاجته الى حليب حاجته الى الطعام. اما والواردات من اراد ان يتم الرضاعة. هو في
الاية الاخرى وحمله فصالة ثلاثون شهرا. لان اقل الحمل ستة اشهر ستة مع اربعة وعشرين شهر - 00:57:00
ثلاثون شهرا فقال يا عائشة انظرنا الى اخوانكم اين تأكدت ثم تضاعف والرضاعة هذا الباب الدقيق اخرج العلماء بكتب مستقلة ومنها
البخاري وهذا كتاب مستقلا في احكام الرواح ولها قصور منها ان الرضاعة تنتشر لان اللبن لمن؟ للفحم. فاذا ارتفع من امرأة -
00:57:30

عليها كل ابناء زوجها منها او من غيرها. نقف عند هذا الموقع والله تعالى اعلم وشي ثلاث جارات كل عيالها الزوج هذا حرام كله لان
اللبن لمن؟ من اللي ادره - 00:58:00

بحمل هذه المرأة قد يكون للانسان ام للرضاعة وقد لا يكون له اب يمكن يكون له ام انه مضاعفة ما له ابو يصير هذا ها؟ امرأة طلقها
زوج. ها يوم طلعت من العدة ينكحها زوج ثاني فأرضعت هذا الطلاق رضعتين همن كمل - 00:58:50
هذا له ام وليس له اب. وكذلك قد يكون الانسان ابن الرضاعة كمن له زوجتان هذي اربعة فليس له ام رضاعة وقبر ايش لان اللبن
للفحم سم لكن الحمد لله الان الرضاعة خفت استغنى الناس - 00:59:30

البقر والحليب المجفف فاغناهم عنهم الرضاعة ومشاكلها. وفي باب الرضاعة يا اخواني بعض الحريم يتجمع يسولفن على كراث ولا
على اغسطس اللي هتبقى غيره طلعت ثديها ابن اختها ولا ابن اخيه يجب ان ينبه النساء الى ان الارضاع لابد للان - 01:00:00
صاحب اللبن مو الدعوة على كيفه. فاذا اذن لان المسألة تتعلق به ولحرمة الرضاعة المنتشرة ها؟ ايه استدامة التويتر الان مع الفايز
بوك والاعلام الجديد من غير معتبر هذا غير معتبرة - 01:00:20

ولهذا الفقرة الدقيقة قال او باستفاضة لا يعلم بدونها. اذا كان امكن ان يعلم الاستفاضة فلا عبرة في الدين هذا لا اعرف الحديث انه
لم يستجاب ولا يعني هذا اه كتابتها انه ياثم ويعاقب بانه لا يستجاب - 01:00:50

دعاء اه ما معنى ايش؟ نعم. الغني الذي عنده الوفاء مماطلته لما عليه دين كل منكم لصاحب الدين اللي عنده الوفا ومفهوم المخالفة
ان الفقير ليست بظلم اذا كانت البينة على الله - 01:01:30

الطلاق رد السؤال الله اكبر لا اله الا الله لا عمر رضي الله عنه موفق وقد قال رضي الله عنه ايما مسلم شهد له اربعة نساء قالوا ثلاثة

هذا هو مبنى اجتهدا عمر. العمر نعم. لكن نحن نرجو - 01:02:00

ولهذا يقول رحمه الله في عقيدة ولا نشهد لمعين من جنة ولا نار الا من شهد له نصه ولكن نرجو ونخاف على المسيء. يقول ايه موانع الشهادة ضد ما لا ما لم تكن فيه الشروط؟ الشروط الستة ان يكون صبيا - 01:03:20

ان يكون مجنون ان يكون كتابة كافرة وان يكون غير حق وان او ان يكون غير عادل وكذلك بما تعلقوا بشهادة الفروع لاصولهم او الاصول لفروعهم. يسمونها بعمودين النسب او شهادة الزوج لزوجته او الزوجة لزوجها - 01:03:50

عليها وكذلك ما يتعلق بمن له نفع او آآ يدفع عنه غرضا لا تقبل شهادة المتهم. وكذلك ما العدو ولا بعدو ومن فرحة الاقوال فلا لا اله الا الله ابن القيم رحمه الله في طريق الهجرتين - 01:04:20

هو انها ثلاثة لا يشهد الا الانبياء عليهم الصلاة والسلام. القول الثاني يشهد لمن شهد له المؤمن الثالث وهو الصبيح لا يشهد للمعين بالجنة او بالنار الا من شهد له - 01:05:10

والعلماء لهم قاعدة في هذا الباب فيما يتعلق بالشهادة الشرع اما بوصله او بجنسه او بعلمه بوصفه من الوصف الشهادة بالنار للمستهزئ الكافر وش اللي يوصي بكفره؟ اه الكفار في النار اليهود في النار بعينه - 01:05:30

لا نشهد الا لمن ثبت له النص الصحيح بذلك. سم في نعم يقال بان هذا الفعل كففت الحكم عليه بانه كاف بفعله هذا القاضي عندهم شروط ومواضع لكن ما نقيم عن احكام الكفر. نقتله ونسويه نقول نعم. من دعا غير الله - 01:06:10

المسائل والله اعلم - 01:06:50